

## مقدمة:

بما أنّ المستخدم (الطرف الثاني) /..... يرغب في تركيب وربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع شبكة الموزع (الطرف الأول)، ويرغب المستخدم بربط هذه النظم بموجب نظام ..... (ومن خلال طلب الربط رقم ..... ) وباستطاعة ( ..... ) (ك.ف.أ على الاشتراك رقم ( ..... ) بلدة ( ..... )، وقد تمّ أخذ موافقة الموزع على طلب الربط المُقدم وبعد اجراء جميع المتطلبات و/أو الدراسات المتفق عليها وبحسب الدليل الإرشادي، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

## المادة (1)

تتألف هذه الاتفاقية من (16) مادة وتعتبر مقدمتها والدليل الإرشادي لأنظمة الطاقة المتجددة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

## المادة (2) التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

<b>نقطة الربط:</b>	نقطة ربط نظام المستخدم أو معداته مع نظام التوزيع.
<b>المستهلك:</b>	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المربوط مع نظام التوزيع، والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية و يقوم بشرائها لاستعماله الخاصة و ذلك بموجب عقد إشتراك مع الموزع.
<b>الهيئة:</b>	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
<b>المرخص له بالتوزيع:</b>	الشركة المرخص لها بالتوزيع والتزويد بالتجزئة
<b>اتفاقية الربط:</b>	الاتفاقية القياسية التي يتم إبرامها بين الموزع والمستخدم، و التي تحدد بموجب شروطها و أحكامها عملية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع، كما أنها ستحدد الأحكام الخاصة بالعمليات التشغيلية على نظم مصادر الطاقة المتجددة بعد ربطها مع نظام التوزيع.
<b>معدات الربط:</b>	مجموعة من المعدات التي تربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع، وتشمل جميع المعدات الوسيطة ما بين نظم مصادر الطاقة المتجددة ونظام التوزيع.
<b>إجراءات الربط:</b>	هي الإجراءات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع.
<b>كود التوزيع:</b>	المتطلبات الفنية التي تعدها الهيئة لتشغيل نظام التوزيع والمتعلقة بالتوصيل مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه. ويحدد العلاقة بين الموزع و مستخدم نظام التوزيع.
<b>نظام التوزيع:</b>	نظام يتألف من كوابل و خطوط هوائية و منشآت كهربائية و توابعها مصممة على جهد اسمي 33 كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل.
<b>المستخدم:</b>	أي مستهلك أو مجموعة مستهلكين لديهم نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية.
<b>نظم مصادر الطاقة المتجددة:</b>	النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.

**الدليل الإرشادي:** القواعد والإجراءات والشروط والمتطلبات التي تنظم الية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة على نظام المرخص له التي يضعها وتقرها الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.  
**نظام التخزين:** النظم التي تستخدم لتحويل الطاقة الكهربائية الى شكل يمكن الاحتفاظ به كليا أو جزئياً ومن ثم تحويله عند الحاجة لطاقة كهربائية.

**نظام اليات الطاقة المتجددة:** نظام تنظيم ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي وإعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة رقم (58) لسنة 2024 واي تعديل يطرأ عليه.

لغايات هذه الاتفاقية، تكون العبارات غير المعرفة في هذه الاتفاقية المعاني المخصص لها في قانون الطاقة المتجددة وقانون الكهرباء ونظام آليات الطاقة المتجددة.

### المادة (3) معدات الربط

يقوم المستخدم / المستخدم وعلى حسابه بإنشاء وتركيب جميع الأجهزة والمعدات اللازمة لتحقيق شروط ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع شبكة الموزع والتي تم تحديدها حسب متطلبات الموزع و/أو مخرجات الدراسة الفنية حسب مقتضى الحال وبحسب الدليل الإرشادي.

### المادة (4) مواصفة معدات الربط المستخدمة من قبل المستخدم

تخضع مواصفات وفحوصات الأجهزة والمعدات الموردة من قبل المستخدم بموجب المادة (3) من هذه الاتفاقية لموافقة الموزع قبل تركيبها، وتعتبر جميع المعدات الموردة والمركبة بموجب هذه المادة ملكاً خاصاً للطرف الثاني ويلتزم بتشغيلها وصيانتها وحمايتها على حسابه الخاص.

### المادة (5) أجهزة المراقبة والتحكم لنظم مصادر الطاقة المتجددة

أ) حسب مقتضى الحال ومتطلبات الموزع، يقوم المستخدم وعلى حسابه بشراء وتركيب أجهزة المراقبة والتحكم والحماية المناسبة والخاصة بعملية الربط الكهربائي بين نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة مع شبكة الموزع، وتخضع هذه الأجهزة والتصاميم لموافقة الموزع قبل تركيبها.  
ب) في حال توقف شبكة الموزع عن تزويد التيار الكهربائي، فعلى المستخدم ضمان أن تقوم نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة مع شبكة الموزع بفصل نفسها عن شبكة الموزع من خلال أجهزة الحماية المركبة. والموزع غير مسؤول عن أي ضرر قد ينتج عن إعادة التيار على شبكة التوزيع عن طريق نظم مصادر الطاقة المتجددة بحيث يتحمل المستخدم أي اضرار تنتج مهما كانت طبيعتها او شكلها تلحق بالموزع او الغير.

### المادة (6) احتساب فواتير:

أ) لغايات احتساب كميات الطاقة وإصدار الفواتير للطرف الثاني، يعتبر تاريخ موافقة الموزع للطرف الثاني على التشغيل الفعلي لنظم مصادر الطاقة المتجددة وربطها مع شبكة الموزع هو تاريخ البدء في قياس واحتساب الطاقة الكهربائية لانظمة الطاقة المتجددة العائدة للطرف الثاني ووفقاً للدليل الإرشادي.  
ب) يلتزم المستخدم بدفع ما يترتب عليه من بدلات وكلف واي نسب للفقد الكهربائي وفقاً لما هو وارد في نظام اليات الطاقة المتجددة والدليل الإرشادي واي تعديلات تطرأ عليهما وحسب الية الربط المحددة بهذه الاتفاقية.  
ج) يلتزم الموزع بإصدار فاتورة شهرية للطرف الثاني وبحسب الاجراءات الواردة في الدليل الإرشادي وما يطرأ عليه من تعديلات.

- (د) يلتزم المستخدم بدفع ما يترتب عليه من أجور العداد ورسوم التلفزيون رسوم النفايات، كما يلتزم المستخدم بدفع ما يترتب عليه من فلس الريف وبنء فرق اسعار الوقود وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها المستخدم من شبكة الموزع واي رسوم او بدلات أخرى يتم فرضها.
- (هـ) في حال تخلف المستخدم عن دفع الفاتورة المستحقة عليه لمدة (30) يوم من تاريخ صدور الفاتورة يحق للطرف الأول أن يقوم بفصل التيار الكهربائي عن المستخدم على ان يتم فصل نظام الطاقة المتجددة.
- (و) مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (8-ب/5) واحقية الموزع بإنهاء العمل بالاتفاقية، في حال تبين للطرف الأول وجود حالة استرجار غير مشروع للتيار الكهربائي أو عبث يقوم المستخدم بدفع قيمة الطاقة الكهربائية المستجرة والمقدرة من قبل الموزع إضافة إلى اي تكاليف أخرى بحسب التعليمات المنظمة لحالات قطع تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين الصادرة عن الهيئة وما يطرأ عليها من تعديلات.
- (ز) في حال تبين للطرف الأول عدم توافق نظم الطاقة المتجددة مع متطلبات كود التوزيع أو متطلبات الدليل الإرشادي او بنود اتفاقية الربط أو أي تعليمات تصدرها الهيئة يتحمل المستخدم كافة المسؤولية القانونية والمبالغ المالية والكلف المترتبة على لك.
- (ح) في حال تبين للطرف الأول قيام المستخدم بتصدير كميات طاقة تتجاوز اقصى كمية تم الموافقة عليها يتحمل المستخدم كافة المبالغ المالية والكلف المترتبة على تجاوز كميات الطاقة المصدرة ويحق للطرف الاول اعادة احتساب الفواتير حسب واقع الحال

#### المادة (7) حدود مسؤولية التعويض:

لا يعتبر الموزع مسؤولاً عن تعويض أية أضرار (مباشرة او غير مباشرة) ناشئة عن نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة أو معدات الربط الخاصة بتلك النظم تلحق ضرر بالمستخدم أو أي طرف آخر.

#### المادة (8) إنهاء الاتفاقية

- (أ) لا يجوز لأي من الأطراف إنهاء هذه الاتفاقية إلا بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها والدليل الإرشادي والتي تنطبق على هذا الإنهاء.
- (ب) مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بموجب الحالات التالية:
- 1) بطلب المستخدم شريطة اشعار الموزع خطياً قبل (30) يوم من تاريخ الإنهاء، معزراً ذلك بمبررات إنهاء العمل.
  - 2) في حال تم إنهاء العمل بنظم الطاقة المتجددة وذلك وفقاً لما نص عليه الدليل الإرشادي.
  - 3) في حال فشل نظم مصادر الطاقة المتجددة أثناء عمليات الفحوصات السنوية والكشف على انظمة الطاقة المتجددة المحددة في الدليل الإرشادي لمدة (3) مرات متتالية.
  - 4) في حال قام المستخدم بإرجاع نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بنظام التوزيع بدون علم الموزع وأخذ موافقته خطياً على ذلك.
  - 5) في حال ثبوت حالة استرجار للطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة يجوز للطرف الأول إنهاء الاتفاقية .
  - 6) في حال انتهاء مدة سريان هذه الاتفاقية.
  - 7) عدم التزام المستخدم ببنود الدليل الإرشادي او متطلبات الموزع
  - 8) في حال رفع قدرة النظام

#### المادة (9) فصل نظم مصادر الطاقة المتجددة:

يحق للموزع القيام بالفصل المؤقت لنظم مصادر الطاقة المتجددة لدى المستخدم وفقاً للحالات التالية وأي حالة واردة في الدليل الإرشادي ومن دون أن يتحمل الموزع أية مسؤولية قد تترتب جراء ذلك:

(أ) في حالة الخروج المبرمج لنظام التوزيع.

(ب) في حالة الخروج غير المبرمج أو الظروف الطارئة على نظام التوزيع.

(ج) في حال كان تشغيل نظم مصادر الطاقة المتجددة لا يتوافق مع شروط وأحكام اتفاقية الربط والدليل الإرشادي.  
(د) في الحالات أو الاوقات التي تحددها هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن والموزع بهذا الخصوص

#### المادة (10) التنازل:

مع مراعاة احكام الدليل الارشادي والقرارات الصادرة عن الهيئة يحق لمستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة التنازل عن حقوقه في هذه الاتفاقية لمستخدم اخر جديد شريطة تزويد الموزع بتعهد خطي من المستخدم الجديد يبين موافقته والتزامه بالعمل بموجب هذه الاتفاقية شريطة موافقة الموزع وتحمل المستخدم الجديد كامل المسؤوليات المترتبة عليه في هذه الاتفاقية.

#### المادة (11) إجراءات السلامة والصيانة الدورية:

يلتزم المستخدم بإجراءات التشغيل والصيانة والمحافظة على نظم مصادر الطاقة المتجددة لضمان تقيدها المستمر مع متطلبات كود التوزيع ومتطلبات الدليل الإرشادي وبنود هذه الاتفاقية ويتحمل المستخدم أي اضرار تلحق بالموزع او الغير تنتج بسبب مخالفته لما ورد في هذا البند او أي بند من بنود هذه الاتفاقية.

#### المادة (12) الكشف على معدات القياس ونظم مصادر الطاقة المتجددة:

بدون الاخلال بما ذكر في الدليل الارشادي، يحق للموزع الكشف على معدات القياس ونظم مصادر الطاقة المتجددة في الوقت الذي يراه مناسباً، وعليه اشعار المستخدم باي وسيلة اشعار يراها الموزع مناسبة. وعلى المستخدم تمكينه من إجراء هذا الكشف بدون عوائق.

#### المادة (13) مدة سريان هذه لاتفاقية

تبدأ مدة سريان هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة (20) عام من تاريخ التشغيل التجاري ما لم يتم انهاء العمل بها قبل انهاء مدتها وفقاً لأحكام المادة (8) من هذه الاتفاقية والتشريعات ذات العلاقة والدليل الإرشادي.

#### المادة (14) فض النزاع

في حال نشوء أي خلاف حول تطبيق بنود هذه الاتفاقية تكون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن هي المختصة بالنظر وفض هذا النزاع سندا لأحكام قانون الكهرباء العام والتشريعات النافذة.

#### المادة (15) الحدود الفنية

يُعتبر المستخدم مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التمديدات الداخلية الخاصة به وينظم الطاقة المتجددة بعد نقطة الربط مع شبكة التوزيع من جهة المستخدم وعليه فإن الموزع لا يتحمل أي مسؤولية قانونية أو مالية عما يقع من أضرار نتيجة حدوث أي خلل أو خطأ أو تغيير أو سوء استخدام للتمديدات الداخلية الخاصة به أو بمعدات ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة.

#### المادة (16) القوانين المطبقة

- 1- يعتبر نظام التخزين العائد للمستخدم (إن وجد) مرفقاً من مرافق نظام الطاقة المتجددة وتسري عليه احكام هذه الاتفاقية كما هي ساريه على نظم مصادر الطاقة المتجددة العائدة للمستخدم بحسب مقتضى الحال.
- 2- تعتبر احكام نظام الاليات الطاقة المتجددة واحكام الدليل الارشادي جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية
- 3- تخضع أحكام هذه الاتفاقية للقوانين الاردنية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالرضى ودون اكراه في يوم (.....) بتاريخ (.....)

الطرف الثاني (المستخدم)	الطرف الاول (الموزع) عطوفة المدير العام أو من ينوب عنه
-------------------------	---